Tort Liability for Drug Damage
A Comparative Study between the Civil Code of the State of New York and the Iraqi Civil Code

Osamah Shihab Hamad
Al-Furat Al-Awsat Technical University
ausama.shehab.inj@atu.edu.iq

Haider Hadi Abdul-Khazali
Al-Furat Al-Awsat Technical University
haider.hady.inj@atu.edu

Received Date: 15/9/2025. Accepted Date: 5/10/2025. Publication Date: 25/12/2025.

This work is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License

Abstract

Relying on criminalization and punishment to combat drug abuse is insufficient. It must take multiple legal dimensions. Civil law must play an effective and influential role alongside the legal system addressing drug-related harms, through tortious liability rules to remedy such harms. This will provide civil deterrence alongside criminal deterrence. Civil law can define the scope of these victims by establishing the legal basis for compensation based on tortious liability rules. Establishing the right to civil compensation for drug victims requires a logical legal basis that facilitates the victim's proof and adjudication before civil courts. Tortious liability can be another legal means of imposing financial penalties to combat this harmful act (illicit drug trafficking) and provide redress for victims harmed by drugs.

Keyword: Drug Victim Compensation, Tort liability, Drug damage.

المسؤولية التقصيرية عن اضرار المخدرات

-دراسة مقارنة بين القانون المدني لولاية نيويورك الامريكية والقانون المدني العراقي-

اسامة شهاب حمد الجعفري *
جامعة الفرات الأوسط التقنية
ausama.shehab.inj@atu.edu.iq

حيدر هادي عبد الخزعلي **
جامعة الفرات الأوسط التقنية
haider.hady.inj@atu.edu

تاريخ الاستلام: 2025/9/15. تاريخ القبول: 2025/10/5. تاريخ النشر: 2025/12/25.

المستخلص

الاكتفاء بسياسة التجريم والعقاب في المواجهة القانونية للمخدرات تعد مواجهة غير كافية, فمن المفترض ان تكون هناك سياسة تشريعية متعددة الابعاد, ويكون للقانون المدني دوراً فاعلاً ومؤثراً الى جانب المنظومة القانونية التي تواجه الاضرار الناجمة عن المخدرات, من خلال قواعد المسؤولية التقصيرية لإصلاح تلك الاضرار, ليكون هناك ردع مدني الى جانب الردع الجنائي. لقدرة القانون المدني على تحديد نطاق هؤلاء الضحايا من خلال وضع الأساس القانوني لتعويضهم استناداً إلى قواعد المسؤولية التقصيرية, فتقرير الحق بالتعويض المدني لضحايا المخدرات يحتاج الى اساس قانوني منطقي يسهل على المتضرر اثباته امام القضاء المدني لتكون المسؤولية التقصيرية وسيلة قانونية اخرى تفرض جزائها المالي لمكافحة هذا الفعل الضار (الاتجار غير المشروع بالمخدرات) وانصاف الضحايا المتضررين من المخدرات.

الكلمات المفتاحية: تعويض ضحايا المخدرات – المسؤولية التقصيرية – ضرر المخدرات.

* مدرس دكتور
** مدرس دكتور

المقدمة

Introduction

لقد خُلق الإنسان مزوّداً بقدرات عقلية هائلة وعظيمة، وهي من أعظم تجليات إبداع الخالق جلّ وعلا، ونعمة كبرى أنعم بها على الإنسان، والتي تعكس جوهر مكانته وقيمته الإنسانية, ومن واجبه أن يصون هذه القدرات ويحافظ عليها، ويتجنب كل ما قد يؤدي إلى انحرافها أو إهدارها, وتعد المخدرات أخطر ما يهدد هذه القدرات العقلية, فهي شر مطلق, لأنها تستهدف العقل البشري وتؤدي إلى ضياعه, ويترتب على هذه الآفة الخطرة جملة من الآثار الاجتماعية والاقتصادية والاخلاقية الجسيمة على الفرد والمجتمع معاً, لذا فإن الاكتفاء بسياسة التجريم والعقاب في مواجهتها غير كافية, وكان من المفترض ان تكون هناك سياسة التشريعية متعددة الابعاد, ويكون للقانون المدني دور فاعل ومؤثر الى جانب المنظومة القانونية التي تواجه الاضرار الناجمة عن المخدرات, من خلال قواعد المسؤولية التقصيرية لإصلاح تلك الاضرار, ليكون هناك ردع مدني الى جانب الردع الجنائي.

اهمية البحث The Importance Of Research:

يعتبر المتعاطون للمخدرات من ابرز ضحايا هذه الآفة، وبذلك يمكن على تسميتهم بانهم (ضحايا المخدرات)، وهو مصطلح جديد نسبياً في البحوث والدراسات القانونية التي تناولت هذه الجريمة , فأغلب الدراسات الفقهية والتشريعات، ومنها قانون المخدرات والمؤثرات العقلية العراقي رقم 50 لسنة 2017، ركزت على المواجهة الجنائية لمُرتكبي جرائم المخدرات، كالتجار والمصنعين والزارعين والمروجين...الخ ، دون أن تولي اهتماماً كافياً للضحايا من المتعاطين وتوفر الحماية المدنية اللازمة لهم ، وهو ذات التوجه السائد في معظم تشريعات الدول الأخرى.

ولقدرة القانون المدني في اضفاء تلك الحماية لضحايا المخدرات من خلال قدرته على معالجة الضرر الذي اصابهم عن فعل تجار المخدرات.و تحديد نطاق هؤلاء الضحايا ووضع الأساس القانوني للتعويض استناداً إلى قواعد المسؤولية التقصيرية, لتكون اهمية البحث هو ابراز هذا الدور الفعال والمؤثر وبيان أُسسه القانونية عندما يقتحم القانون المدني هذه المساحة ويتحمل مسؤولية مكافحة المخدرات بقواعده العامة.

اشكالية البحث Research Problem:

تلحق المخدرات اضراراً صحية واجتماعية واقتصادية واخلاقية تصيب الفرد والمجتمع على حدٍ سواء, ويثير هذا الواقع إشكالية محورية تتمثل في مدى إمكانية تأسيس المسؤولية المدنية على عاتق من يرتكب فعل الاتجار غير المشروع بالمخدرات، بوصفهِ فعلاً ضاراً يولّد الحق بالتعويض للمتضررين.

والقاضي المدني عندما ينظر بالدعوى المدنية المتضمنة المطالبة بالتعويض عن اضرار المخدرات يعمل وفق ادواته الخاصة والمقررة في القانون المدني من حيث ضرورة قيام المدعي بالتعويض عن الاضرار الناشئة عن المخدرات إثبات اركان المسؤولية التقصيرية واهم هذه الاركان في هذا الشأن "ضرورة اثبات الرابطة السببية" التي تجمع بين الخطأ والضرر(نظرية الخطأ الشخصي) او بين الفعل والضرر (النظرية الموضوعية) والتي تمثل مركزية غير سهلة الاثبات في دعوى التعويض المدني عن الاضرار الناشئة عن المخدرات, اذ يتعذر اسناد الضرر المدعى به الى مرتكبه لان اطلاق المخدرات للتداول في الاسواق وهي من الاشياء الخطرة يكون في جو من السرية والخفاء والتعقيد يصعب معه اسناد الضرر لفاعله الحقيقي من خلال اثبات العلاقة السببية بين مرتكب الفعل الضار والضرر فلا يملك المدعي بالتعويض ادلة اثبات كافية لتحديد شخصية او هوية مرتكب الفعل الضار الفعلي (تاجر المخدرات) الذي كان السبب المباشر عن تلك الاضرار سيما وانه يواجه اشخاص محترفين في عدم ترك اي دليل للاثبات, فالمتضرر (شخص عادي, ضحية) ومرتكب الفعل الضار (شخص محترف). خاصة وان الادانة بتجارة المخدرات لا يعني تقرير المسؤولية المدنية عن اضرارها لان الاولى تكفي لقيامها مجرد فعل الاتجار بها حتى وان لم يكن هناك متضررين, والثانية تحتاج الى اثبات ان تاجر المخدرات هذا هو المسبب المباشر لتلك الاضرار (اثبات العلاقة السببية). فتقرير الحق بالتعويض المدني لضحايا المخدرات يحتاج الى اساس قانوني منطقي يسهل على المتضرر اثباته امام القضاء المدني.

وبعد التأسيس القانوني لحق التعويض عن هذا الفعل الضار لابد من تحديد نطاق حق التعويض المدني, فمن هم المتضررون من المخدرات؟ هل ينحصر حق التعويض باسرة المتعاطي؟ ام يمكن ان يكون احدهم المتعاطي نفسه؟ ثم كيف يستقيم الامر ان يطالب المتعاطي بالتعويض بينما يصفه

القانون بالمجرم؟ فهل سلب القانون منه هذا الحق؟ ام انه حقُ ثابتاً له؟ وهل حقه هذا حق مطلق ام مقيد بشروط؟ وماهي هذه الشروط؟ ثم هل يمكن ان تطالب المؤسسات المجتمعية والرسمية التي تُنفق الاموال لعلاج المتضررين من المخدرات بالتعويض المدني عن الاضرار التي اصابتها من تلك المخدرات؟ وهل يحق لرب العمل ان يطالب بتعويض الاضرار التي لحقته نتيجة ترك احد امهر عماله الفنيين المتخصصين العمل معه بسبب المخدرات ؟ ثم بعد كل هذا ما نوع الاضرار التي تسببها المخدرات التي تستحق التعويض؟ هل تشمل الاضرار المادية والمعنوية معاً؟ام انها تقتصر على نوع محدد من الاضرار؟

كل هذه اشكاليات تحتاج الى اجابة ذات تأسيس قانوني منطقي في ظل القواعد العامة للقانون المدني, وغياب التنظيم القانوني الخاص لها.

منهجية البحث Research Methodology

يعتمد هذا البحث على المنهج المقارن بين القانون المدني العراقي رقم (40) لسنة 1951، والقانون المدني لولاية نيويورك الأمريكية لاسيما المادة (12) من الفصل (24) من قانون الالتزامات العام (Gob) لعام 2024، والمعنونة بـ"قانون المسؤولية لتعويض ضحايا المخدرات"[1] , وسبب اختيار تشريع ولاية نيويورك يعود الى حداثته نسبياً في الولايات المتحدة الامريكية اذ تم تشريعه ودمجه في قانونها المدني عام 2024، والذي كان له أثر جلي لاعتماده من قبل 18 ولاية أمريكية أخرى لتشريع نصوص مماثلة ضمن قوانينها المدنية كولاية ميسوري وميشغان وكالفورنيا وفرجينيا واتاهو ونيوجرسي ولويزيانا وغيرها من الولايات، ما يجعل من تجربة نيويورك نموذجاً قابلة للمقارنة مع القانون المدني العراقي.

هيكلية البحث Research Structure

تقسم خطة البحث على مبحثين, نخصص المبحث الاول: الاساس القانوني لتعويض ضحايا المخدرات والذي ينقسم على مطلبين ندرس في المطلب الاول: الرابطة السببية المفترضة كأساس قانوني لتعويض ضحايا المخدرات في القانون المدني لولاية نيويورك الأمريكية, ونبحث في المطلب الثاني: مدى كفاية القواعد العامة للمسؤولية التقصيرية كأساس قانوني للتعويض عن اضرار المخدرات في القانون المدني العراقي.

ونتناول في المبحث الثاني: نطاق تعويض ضحايا المخدرات والذي ينقسم على مطلبين, نبحث في المطلب الاول: نطاق تعويض اضرار المخدرات في

القانون المدني لولاية نيويورك الامريكية, وندرس في المطلب الثاني: نطاق تعويض اضرار المخدرات في القواعد العامة للقانون المدني العراقي. ثم خاتمة تتضمن استنتاجات وتوصيات.

المبحث الاول

الاساس القانوني لتعويض ضحايا المخدرات

Section One

The Legal Basis for Compensating Drug Victims

يتناول هذا المبحث الاساس القانوني لحق التعويض عن الاضرار الناشئة عن المخدرات في القانون المدني لولاية نيويورك الأمريكية والقانون المدني العراقي, ولكل من هذين القانونين اساس قانوني يختلف عن الاخر, وعلى ضوء هذين الاساسين, نقسم المبحث الى مطلبين, نبحث في الاول: الرابطة السببية المفترضة للمسؤولية التقصيرية الاساس القانوني في القانون المدني لولاية نيويورك الأمريكية, وندرس في الثاني: مدى كفاية القواعد العامة للمسؤولية التقصيرية كأساس قانوني للتعويض عن اضرار المخدرات في القانون المدني العراقي.

المطلب الاول

الرابطة السببية المفترضة للمسؤولية التقصيرية الاساس القانوني في القانون المدني لولاية نيويورك الأمريكية

First Requirement

The Presumed Causal Link to Tort Liability: The Legal Basis in New York State Civil Law

اعتبر المشرع الامريكي ان الاتجار غير المشروع بالمخدرات فعلٌ ضار ولا يمكن ان يكون هذا الفعل الضار من دون متضررين[2] فقرر المسؤولية التقصيرية والزم بتعويض الاضرار الناشئة عن ذلك الفعل, واقدم على تنظيم الرابطة السببية في المسؤولية التقصيرية تنظيماً قانونياً دقيقاً جعل منها الاساس القانوني التي تقوم عليها دعوى التعويض المدني عن اضرار المخدرات, وعلى الرغم من ان الاصل في دعوى التعويض ان عبء اثباتها يقع على عاتق المدعي بالضرر, الا ان المشرّع الأمريكي في قانون ولاية نيويورك ارتأى خلاف ذلك, إذ تدخّل بنص صريح في المادة (12) من القانون المدني ليُقرّ وجود علاقة سببية مفترضة بين فعل الاتجار غير المشروع بالمخدرات وبين الضرر الواقع[3] مدركاً ان الصعوبة التي ستواجه

المدعي بالتعويض عن الاضرار الناشئة عن المخدرات ستكون في اثبات الرابطة السببية التي تجمع الفعل والضرر, وللرابطة السببية المفترضة شروط وطبيعة قانونية تكون اساساً للحكم بالتعويض , لذا سنشرح ذلك في التفصيل الآتي:-

اولاً: الشروط القانونية لافتراض الرابطة السببية للمسؤولية التقصيرية عن اضرار المخدرات

من المعلوم إن إثبات أركان المسئولية التقصيرية وفقاً للقواعد العامة في القانون المدني من مهمة المدعي المتضرر, وقد يواجه الاخير صعوبات كبيرة إذا ما أراد إثبات أركان تلك المسؤولية سيما وإن هذه المسألة تتم في بيئة تتسم بالسرية والتعقيد كتلك التي تحيط بتجارة المخدرات ومن الممكن أن لا تكون إدانة تاجر المخدرات كافية لاستحقاق المتضرر للتعويض أمام المحاكم المدنية , فقد لا يكون التاجر هو من أحدث الخطأ فعلياً أو إن خطأه غير متصل بالضرر أو إن الضرر الذي لحق بالمتضرر لم يكن ضرراً مباشراً عن المخدرات أصلاً, لذا قد يحرم المتضرر من الحصول على تعويض عادل رغم الأذى الذي أصابه بسبب المخدرات وذلك لصعوبة إثبات العلاقة السببية. وقطع الرابطة السببية تعد احد اهم الوسائل لدفع المسؤولية التقصيرية ونفيها وفق القواعد العامة[4]

وقطعاً لهذا الجدل القانوني وتسهيلاً للمتضرر لاستحقاق التعويض واصلاح الاضرار فقد اسس المشرع الأمريكي دعوى التعويض للمتضررين من المخدرات على الرابطة السببية المفترضة التي بدورها تجمع كل أركان المسؤولية من الخطأ والضرر عملاً بالمادة (12 - 103)[5] التي نصت على ان "تاجر المخدرات هو الذي يشارك عن علم في سوق المخدرات وقد أُدين بارتكاب الجريمة يجب ان يكون مسؤولاً عن الاضرار المدنية", الا ان افتراض العلاقة السببية بين الخطأ والضرر في المسؤولية المدنية عن الاضرار الناجمة عن المخدرات لكي تكون قرينة قانونية لابد من تقييدها بشروط الاتية:

1-المشاركة العمدية في سوق المخدرات بإدانة القضاء: لقد فسرت المادة(12-2/103)[6] سوق المخدرات بانه "كل عمليات الدعم للإتجار غير المشروع بالمخدرات ابتداءً من الانتاج وحتى مبيعات التجزئة التي يصل فيها المخدر الى المتعاطي".

عليه، فإن للقاضي المدني صلاحية الحكم بالتعويض متى ما ثبت توريد مادة المخدرات من قبل تاجرها، باعتبار أن سوق المخدرات يشمل جميع العمليات المرتبطة بهذه المادة الخطرة، من الإنتاج والتوزيع والبيع بالتجزئة وغيرها, ويُعد التوريد جزءاً لا يتجزأ من هذه العمليات، وإن لم يُنص عليه صراحة في القانون، ما دام يدخل ضمن نطاق النشاط غير المشروع المتعلق بتداول المخدرات.

2-طبيعة المشاركة في سوق المخدرات وفقاً للمادة (12-103-8)[7] من خلال تعزيز هذا السوق عبر أنشطة التسويق أو التوزيع، ويشمل ذلك التوزيع الفعلي أو الحيازة بقصد التوزيع, ولا يُعدّ من المشاركين في السوق من يقوم (بالشراء أو الحيازة أو الاستلام) إذا كان الغرض هو (الاستخدام الشخصي فقط).

3-الوحدة المكانية بين الفعل الضار والضرر: ويقصد بذلك ان يكون هناك فعل ضار على نحو المشاركة عمداً في سوق المخدرات , وان يتحقق ضرر نتيجة الاستخدام الشخصي للمخدرات , ولأجل ان يتمكن القاضي المدني من افتراض الرابطة السببية اللازمة للمسؤولية التقصيرية , ومن ثم الحكم بالتعويض المدني عن ضرر المخدرات , فيجب ان يقع التعاطي في مكان ضمن سوق المخدرات[8], بلحاظ ان المشرع الامريكي قد حدد تلك الاماكن وفقاً للمادة (12-103-12/12/1)[9] وهي (محل إقامة مرتكب الفعل الضار- مكان دراسته - أي مكان آخر تتوافر فيه أنشطة السوق), أما اماكن التعاطي وبحسب المادة (12-103-12/11/1)[10] تشمل(محل إقامة المتعاطي المتضرر- مكان دراسته - مكان عمله- مكان شراء أو تملّك أو استلام المخدرات.

4-الوحدة الزمانية بين الفعل الضار المتمثل بالمشاركة العمدية بسوق المخدرات وبين الاستخدام للمخدرات[11], فيجب ان يتزامن وقت الاستخدام الشخصي للمخدرات مع وقت المشاركة بسوق المخدرات, فان حصل تفاوت بين الزمانين فلا افتراض للرابطة السببية.

5-الوحدة في نوعية المخدرات: إن المواد المخدرة التي يتعامل بها التاجر ضمن سوق المخدرات هي ذاتها التي تسببت في وقوع الضرر[12], ونظراً لتعدد أنواع المخدرات وتشابه خصائصها، فإن إثبات استخدام نوع معين منها من قبل التاجر المدان يُعد مؤشراً معززاً على وجود علاقة مباشرة بين

الخطأ المرتكب والضرر الحاصل. وهذا ما يُسهم في إثبات رابطة السببية، ومن ثم استكمال أركان المسؤولية التقصيرية.

وخلاصة فكرة المشرع الامريكي:

اذا ما توفرت عناصر الارتباط وتحققت الشروط اللازمة، اعتُبر سوق المخدرات قائماً من الناحية القانونية، ويُحمَّل كل من يسهم فيه مسؤولية عن الفعل غير المشروع الذي اقترفه. ويُفترض ارتكابه للخطأ بمجرد مشاركته في هذا النشاط المحظور، كما تُفترض العلاقة السببية بين هذا الفعل وبين الأضرار التي تترتب على تعاطي المواد المخدرة، حتى في الحالات التي لا يكون فيها المتدخل قد تسبب بشكل مباشر في وقوع الضرر. إذ أن القانون، عند تحقق تلك المعايير، يُقيم رابطة قانونية بين الخطأ والنتيجة الضارة، ويؤسس على هذا الترابط قيام المسؤولية التقصيرية بكامل أركانها عمّا ينجم عن هذا النشاط من أضرار.

ثانياً: الطبيعة القانونية للرابطة السببية المفترضة

اذا تحققت هذه الشروط في الدعوى المدنية المتضمنة المطالبة بالتعويض عن اضرار المخدرات فإن الاساس القانوني لهذه الدعوى يكون قائماً ومقبولاً لتحقق الرابطة السببية في المسؤولية المدينة وبات القاضي المدني اكثر قدرة في الكشف عن تحقق شروط افتراضها والمضي قدماً في تقدير التعويض. لكن هل الرابطة السببية المفترضة بهذه الدعوى قاطعة ام قابلة لاثبات العكس؟ بحيث يمكن للمدعى عليه بالتعويض عن اضرار المخدرات ان يثبت خلاف هذه القرينة القانونية ويفلت من دفع التعويض ويرد القاضي المدني هذه الدعوى لعدم تحقق الرابطة السببية في المسؤولية المدنية على الرغم من إدانتهِ بجريمة الاتجار بالمخدرات من قبل القاضي الجنائي؟

نصت المادة (11/103-12)[13] في فقرتها الاخيرة انه يمكن للمدعى عليه ان يثبت عدم تحقق الوحدة المكانية المشروطة, كأن يثبت اختلاف مكان سوق المخدرات عن مكان اقامة المتعاطي مثلاً , فان الرابطة السببية هنا تنقطع ولا يمكن للقاضي المدني افتراضها , وبذلك لا تقوم للدعوى اساس قانوني يمكن من خلاله الحكم بالتعويض, ويتضح ان عبء الاثبات يتحمله المدعى عليه بأدلة واضحة ومقنعة للقاضي المدني. وبالتالي فهي قرينة قانونية غير قاطعة.

المطلب الثاني
مدى كفاية القواعد العامة للمسؤولية التقصيرية كأساس قانوني للتعويض عن اضرار المخدرات في القانون العراقي

The Second Requirement:
The Adequacy of the General Rules of Tort Liability as a Legal Basis for Compensation for Drug Damages under Iraqi Law.

في كثير من الاحيان يتقرر الخطأ المدني من قبل المحكمة بعد قيام المسؤولية الجنائية , وهذا يُعفي المتضررين من عبء إثبات الخطأ أمام المحكمة المدنية عند المطالبة بالتعويض, وتكون هذه المحكمة ذات الاختصاص الاصيل في نظر دعاوى التعويض عن الاضرار التي تسببها الجرائم لضحاياها[14], تأسيساً على ما ورد في المادة (202) من القانون المدني العراقي رقم (40) لسنة 1951 المعدل، التي أوجبت التعويض عن كل فعل يُلحق ضرراً بالنفس (القتل أو الجرح أو الضرب أو أي صورة من صور الإيذاء الأخرى) , كما دعمت المادة (204) من القانون ذاته هذا الاتجاه[15].

ولما تقدم , نعتقد ان الاتجار بالمواد المخدرة تكون أشد الافعال ضراراً بالإنسان, والذي لا يكاد ان يضاهيه أي فعل آخر يلحق به الأذى من حيث جسامة الفعل وفداحة الضرر, وهذا مانجده في طيات نصوص قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية رقم (50) لسنة 2017، وهو ما يوجب الحكم بالتعويض استناداً إلى المواد (202) و(204) من القانون المدني العراقي. غير أن إصدار حكم قضائي بالتعويض عن أضرار المخدرات يتطلب ان يكون هناك أساس قانوني راسخ يستند إليه القاضي المدني عند الفصل في الدعوى. وفي هذا السياق، تبرز ثلاث قواعد قانونية منصوص عليها في التشريع المدني العراقي، تستوجب البحث والتمحيص للوقوف على مدى كفايتها كأساس قانوني للحكم بالتعويض في مثل هذه الحالات , والتي تكون على النحو الآتي:-

اولاً: المسؤولية التقصيرية عن الافعال الشخصية

اذا استند المضرور في الرجوع على تاجر المخدرات الى احكام المسؤولية التقصيرية عن أفعاله الشخصية, فانه ملزم باثبات اركان هذه المسؤولية من خطأ وضرر وعلاقة سببية بينهم, ولارتباط الدعوى المدنية

بالدعوى الجزائية بموضوع الاتجار غير المشروع بالمخدرات, تثار مسألة إثبات أركان المسؤولية التقصيرية الناشئة عن أضرار المخدرات في ضوء فرضين: يتمثل أولهما في الحالة التي تتضمن فيها الدعوى الجزائية تحديداً واضحاً لضحية متضررة من الجريمة، تكون مثبتة صراحةً في الأوراق التحقيقية , ولا يُكلّف القاضي المدني المدعي بإثبات العلاقة السببية بين الخطأ والضرر، إذ إن أركان المسؤولية التقصيرية المرتبطة بالفعل الشخصي تكون قد خضعت للفصل بحكم جزائي بات، وهو ما يمنح هذا الحكم قوة الإثبات أمام المحكمة المدنية.

وبناءً عليه، يُعد الحكم الجزائي له سند من القانون ويعتمد عليه القاضي المدني في إصدار قراره بالتعويض، مما يُخفف العبء عن المتضرر، ويُيسر له سلوك الطريق نحو الحصول الى حقه، متى ما كان اسمه وارداً ضمن قائمة ضحايا المدان بالإتجار بالمخدرات.

أما الفرض الثاني – وهو الأكثر شيوعًا في هذا النوع من الدعاوى ويظهر عندما يخلو الحكم الجزائي من الإشارة إلى متضررين بأسمائهم ,سواء لأن الأضرار لم تكن محل تحقيق، أو لأن المتضررين ظلوا مجهولين، أو لأن الحكم اقتصر على إثبات السلوك الإجرامي، كحيازة المواد المخدرة، دون التوسع في إثبات تداولها أو الأضرار الناجمة عنها. في مثل هذه الحالات، لا يجد القاضي المدني أمامه إلا الرجوع إلى القواعد العامة في الإثبات، فيكلف المدعي بإثبات العلاقة السببية بين الخطأ والضرر الذي يدعيه. الا أن هذا الطريق قد يؤدي الى ان يتعذر على المدعي إثبات الوفاء به، لا سيما في ظل غياب نصوص قانونية صريحة في القانون المدني العراقي تُجيز افتراض العلاقة السببية أو تُيسّر إثباتها في مثل هذه الوقائع.

ونتيجة لهذا العجز، قد تُرد الدعوى لعدم كفاية الدليل، ويُحرم المتضرر من التعويض المستحق، وهو ما يؤدي إلى نقص تشريعي واضح، يُفضي إلى نتيجة غير متوازنة، تتمثل في تمتع مرتكبي جرائم المخدرات بمركز قانوني أقوى من ضحاياهم، الأمر الذي يتنافى مع مقومات العدالة الاجتماعية.

ثانياً: المسؤولية التقصيرية عن فعل الاشياء

بما ان صعوبة اثبات العلاقة السببية بين الخطأ والضرر كما قررتها قواعد المسؤولية التقصيرية عن الفعل الشخصي كانت العائق امام تعويض المتضررين من المخدرات بموجب المادتين (202) و(204) من القانون المدني العراقي رقم 40 لسنة 1951 المعدل, فهل يمكن للمسؤولية التقصيرية

عـن فعـل الاشـياء بموجـب المـادة (231) مـن القـانون المـدني العراقـي[16] ان تخفف عبء اثبات تلك الرابطة؟

تتحقـق العلاقـة السـببية، وفقـاً لقواعـد المسـؤولية عـن الأشـياء، لـيس بـين فعـل الحـارس والضـرر، وإنمـا بـين فعـل الشـيء ذاتـه والضـرر المترتـب عليـه. ويُعـد إثبـات أن الشـيء هـو السـبب المباشـر فـي إحـداث الضـرر كافيـاً لقيـام رابطـة السـببية[17], وبمـا ان المخـدرات بطبيعـة تكوينهـا شـيء خطـر وضـررها واسـع المـدى, فإثبـات الاضـرار الناجمـة عنهـا يقـود الـى قيـام الرابطـة السـببية. الا ان التطبيقـات القضـائية واراء الفقـه حصـرت تطبيـق هـذه المسـؤولية علـى الاشـياء المتحركـة ذاتيـاً دون الاشـياء السـاكنة, اذ ان التـدخل الايجـابي للشـيء (الاشـياء المتحركـة) لأحـداث الضـرر شـرط طبيعـي لمفهـوم "فعـل الشـيء" وهـو الـركن الاول مـن اركـان هـذه المسـؤولية التـي يجـب بحثـه اولاً قبـل الرابطـة السـببية[18]. ومـن ثـم لايمكـن افتـراض مسـؤولية حـارس الشـيء اذا مـا كـان الشـيء سـاكناً, وان تـدخل فعـل الحـارس لاحـداث نشـاطاً او فعـلاً للشـيء فـان المسـؤولية تخـرج مـن نطـاق المسـؤولية عـن فعـل الاشـياء لتكـون وفقـاً للمسـؤولية عـن الفعـل الشخصـي[19], وبمـا ان المخـدرات مـن الاشـياء السـاكنة التـي لـيس لهـا فعـل ذاتـي الا عـن طريـق فعـل ونشـاط تـاجر المخـدرات باطلاقهـا الـى التـداول فـي الاسـواق, والمسـألة لا تقـف عنـد ذلـك فحسـب, فقصـد الاضـرار ايضـاً لـه دور فـي التفرقـة بـين فعـل الانسـان وفعـل الشـيء, فـاذا تـوفر لـدى الحـارس هـذه النيـة, كـان الضـرر مـن فعـل الانسـان لا مـن فعـل الشـيء[20]. وقصـد الاضـرار لـدى تـاجر المخـدرات دائمـاً مفتـرض. فيكـون الـركن الاول مـن المسـؤولية عـن فعـل الاشـياء" فعـل الشـيء" غيـر متحقـق, واذا لـم يثبـت الـركن الاول فـان الرابطـة السـببية بمـن سترتبط؟!

وهـذه الاسـباب كافيـة لاثبـات ان المسـؤولية عـن فعـل الاشـياء تعقـد المسـألة اكثـر, وبـذلك لا مجـال امامنـا الا ان نرجـع الـى المسـؤولية التقصـيرية عـن الفعـل الشخصـي ومـن ثـم الـى النقطـة التـي انتهينـا اليهـا وهـي صـعوبة اثبـات العلاقـة السببية, لنجد محاولة لاثبات هذه الرابطة.

ثالثاً: اجتهاد القاضي المدني بافتراض العلاقة السببية

لقـد أعـاد البحـث مسـألة التعـويض عـن الأضـرار الناشـئة عـن المخـدرات إلـى المسـؤولية التقصـيرية عـن الفعـل الشخصـي بوصـفها الأسـاس القـانوني لـذلك، غيـر أن موضـع الإشـكال فـي هـذا الأسـاس يتمثـل فـي صـعوبة إثبـات العلاقـة

السببية بين الخطأ والضرر. وهنا يثور التساؤل: كيف يمكن تجاوز هذا الضعف؟

إن مهمة سد هذا النقص تقع على عاتق القاضي المدني، الذي يملك من خلال سلطته التقديرية أن يفترض وجود الرابطة السببية بالاستناد إلى القرينة القضائية، وفق ما نصت عليه المادة (102) من قانون الإثبات رقم 107 لسنة 1979, فهذه القرينة تمثل استدلالاً منطقياً يستخلصه القاضي من دلائل وظروف الدعوى[21], لان الرابطة السببية في جوهرها ليست واقعة وانما هي رابطة يصنعها القاضي بنشاطه الذهني والفكري بين واقعتين (الخطأ) و(الضرر) من خلال قدرته على استنتاجها من الدلائل والوقائع التي يُستدل منها على افتراض هذه الرابطة[22] ,ولعل القضاء الفرنسي الذي يقترب من قضائنا قد سبق في هذا الاتجاه، إذ اعتمد على افتراض الرابطة السببية في الدعاوى التي لا تتوافر فيها هذه العلاقة على نحو يقيني، لا سيما في قضايا المسؤولية عن المخاطر المستحدثة، حيث أُقرت المسؤولية على من أحدث خطراً بخطئه الشخصي أو بوساطة الأشياء التي يسيطر عليها، على أساس افتراض وجود السببية[23]. وقد تجسد هذا الاتجاه في حوادث العمل، والحوادث الطبية، والحوادث النووية[24]، وفضلاً عن قضايا مسؤولية تجار المخدرات المسيطرين على أسواقها غير المشروعة[25]، بل وحتى في دعاوى المنافسة غير المشروعة[26]

أما بالنسبة للقضاء العراقي، فإن القاضي يمكنه الاستعانة بجملة من الدلائل لاستخلاص القرينة السببية في المسؤولية التقصيرية عن أضرار المخدرات، على غرار ما تبناه المشرّع الأمريكي في قانون مسؤولية تجار المخدرات في ولاية نيويورك، ومن أبرز هذه الدلائل:

1- الادانة القضائية لمرتكب الفعل الضار , كدليل لاثبات ارتكاب الخطأ الشخصي.

2-الوحدة الزمانية والمكانية للمتضرر من المخدرات مع ارتكاب الفعل الضار, بمعنى ان يكون المتضرر قد لحقه الضرر من المخدرات بنفس سوق المخدرات غير المشروع الذي يتاجر فيه تاجر المخدرات وبالفترة الزمنية لهذه المتاجرة.

3-الضرر مصدره من نفس المخدرات التي على اساسها تمت الادانة القضائية.

ويمكن للقاضي المدني ان يضيف استنتاجات جديدة يستدل عليها من ظروف ووقائع الدعوى, لإن القرينة القضائية قرينة موضوعية تتنوع بقدر تنوع الوقائع اي انها لا حصر لها, فيجوز ان يتخذ من الوقائع المتعلقة بطرفي الخصومة او باحدهما او من وقائع اجنبية عنهما متى كانت ذات صلة بالوقائع المراد اثباتها, فيجوز له ان يستنبطها من تحقيقات سبق تقديمها في دعاوى اخرى او جهات ادارية او ان يعتمد على شهادة الشهود امام المحكمة الجنائية, المهم ان يكون افتراضه للرابط السببية كقرينة قضائية قائم على اساس سليم ومنطقي[27].

المبحث الثاني
نطاق التعويض عن اضرار المخدرات
Section Two
Scope of Compensation for Drug Damages

الاحكام القانونية التي تنظم نطاق التعويض عن اضرار المخدرات في المادة (12) من القانون المدني لولاية نيويورك الامريكية, تختلف عن الاحكام القانونية التي تنظم نطاق التعويض عن الاضرار الناجمة عن المخدرات في القانون المدني العراقي, من حيث الاشخاص الذين لهم حق المطالبة بالتعويض, ومن حيث الاضرار التي يغطيها التعويض. عليه نقسم هذا المبحث على مطلبين, نخصص المطلب الاول: نطاق تعويض اضرار المخدرات في القانون المدني لولاية نيويورك الامريكية, وندرس في المطلب الثاني: نطاق تعويض اضرار المخدرات في القواعد العامة للقانون المدني العراقي.

المطلب الاول
نطاق التعويض عن اضرار المخدرات في القانون المدني لولاية نيويورك الامريكية
First Requirement
The Scope of Compensation for Drug Damages in New York State Civil Law

للتعويض عن اضرار المخدرات نطاقه الشخصي والذي يتعلق بتحديد بالاشخاص الذين لهم حق المطالبة بالتعويض. فضلاً عن نطاقه الموضوعي الذي يتعلق بالاضرار التي يتم التعويض عنها.

اولاً: النطاق الشخصي (الدائن بالتعويض) وفق الفقرتين (104) و(105) من المادة (12) من القانون المدني لولاية نيويورك الأمريكية حددتا

الاشخاص الذين لهم حق المطالبة بالتعويض عن اضرار المخدرات وهم قسمين:

1-المتعاطي وهو المتضرر الاول والمباشر من المخدرات, الا ان منح المتعاطي حق التعويض عن اضرار المخدرات في المادة (12-105)[28] من القانون المدني لولاية نيويورك لا ينفي اشتراكه بخطأه في الحاق الضرر بنفسه التي تقررها القواعد العامة في القانون المدني العراقي[29] , لذا فإن حقه بإقامة دعوى التعويض مقيد بشروط يجب توفرها قبل اقامة الدعوى لتكون قرينة قانونية على انه لم يشترك في احداث الضرر بنفسه وانما كان ضحية تستحق التعويض, والا كانت دعواه واجبه الرد. وهذين الشرطين يجب تحقيقها قبل مدة (6 أشهر) من اقامة دعوى التعويض, وهما:

أ-على المتعاطي ان يكشف للسلطات عن مصدر المخدرات بمدة لا تقل عن ٦ أشهر قبل اقامة الدعوى, ولا يعفى من هذا الشرط بان يدفع بعدم معرفته بمصادر المخدرات.

ب-عدم تعاطيه للمخدرات غير المشروعة خلال 6 اشهر قبل اقامة الدعوى.

وقد جاء هذان الشرطان ضماناً لعدم تحول المسؤولية التقصيرية الناشئة عن أضرار المخدرات إلى وسيلة لإثراء المتعاطي بأموال التعويض، من دون أن يتحقق ردع ذاتي يوقفه عن الاستمرار في التعاطي أو إصلاح حقيقي للأضرار التي لحقت به , إذ إن إقامة الدعوى المدنية في وقت لا يزال فيه المدعي مستمراً على تعاطي المخدرات لا يعدو أن يكون محاولة للتحايل على القانون وتفريغ غايته الردعية من مضمونها.

ويُلاحظ أن دور المسؤولية المدنية التقصيرية في تعويض المتضررين المباشرين من المخدرات – وفي مقدمتهم المتعاطي – يندرج ضمن بنيتها الحديثة، حيث لم تعد وظيفتها مقتصرة على حماية المصالح الفردية فحسب، بل اتسع نطاقها ليشمل تحقيق أهداف اجتماعية أعمق. فإصلاح الضرر الواقع على الفرد يُسهم بالضرورة في إصلاح البنية الاجتماعية المختلة، لكون المجتمع يتألف من مجموع أفراده، وبكثرة الأضرار الفردية تتشكل حالة من الاضطراب الاجتماعي، بينما يؤدي جبر هذه الأضرار إلى إعادة التوازن للمجتمع ككل.

2- الاشخاص غير المتعاطين مدت المادة (12-104) من القانون المدني لولاية نيويورك الامريكية[30] هذا الحق الى اشخاص غير متعاطين وهم من الذين تضرروا من المخدرات وهم كل من:

أ- **اســـرته (احـــد الوالـــدين - الـــزوج - الطفـــل)** وتنصـــرف اضـــرار المخـدرات الـى اسـرة المتعـاطي التـي يعيلهـا ، اذ ان المخـدرات قـد تسـببت بشـلل قدرتـه العقليـة والجسـدية فتفقـد الاسـرة معيلهـا الوحيـد المتكفـل بمعيشـتها، فضـلاً عـن الطفـل الـذي لحقـه ضـرر جـراء تعـاطي امـه المخـدرات واصـابته بعاهـة وهـو جنين في بطن.

ب- **الكيانـات** التـي تمـول بـرامج عـلاج اضـرار المخـدرات وهـي كـل مـن: (منشـأة طبيـة- شـركة تـأمين-كيـان حكـومي- رب عمـل) لانهـا قـد أسـتنزفت جهودهـا المجتمعيـة والماليـة , فمـا فائـدة تمويـل بـرامج لمعالجـة اضـرار المخـدرات طالمـا ان تـاجر المخـدرات يسـتنزفها دون الزامـه بتعـويض خسـارة تلك الجهود ؟

ثانيـاً: النطـاق الموضـوعي جـاءت المـادة (12-104-4) مـن القـانون المـدني لولايـة نيويـورك الامريكيـة[31] وذكـرت الاضـرار التـي يشـملها التعـويض عـن اضـرار المخـدرات وهـي الاضـرار الاقتصـادية والاضـرار غيـر الاقتصـادية. فامـا الاضـرار الاقتصـادية فقـد ذكرهـا المشـرع الامريكـي علـى سـبيل المثـال لا الحصـر وهي:(تكلفـة العـلاج- اعـادة التأهيـل- النفقـات الطبيـة- الخسـارة الاقتصـادية والإمكانـات- فقـدان الانتاجيـة-نفقـات الـدعم) ويتضـح مـن الامثلـة هـذه أنـه لايقصـد الاضـرار الماديـة التـي تصـيب المتضـرر مـن المخـدرات فـي جسـده وانمـا فـي ذمتـه الماليـة. امـا الاضـرار غيـر الاقتصـادية فقـد حـددتها المـادة انفـة الـذكر علـى سـبيل المثـال لا الحصـر وهـي: (الاضـرار الماديـة والبشـرية-الالـم والمعانـاة العاطفيـة-التشـويه-فقـدان الـزوج-اتعـاب المحامـاة المعقولـة-رسـوم معقولـة للخبـراء-التكـاليف المنصـوص عليهـا قـانون المرافعـات المدنيـة). والاجـدر بالمشـرع الامريكـي ان يسـتعمل مفردتـي (الاضـرار الماديـة) و(الاضرار المعنوية) وحسب ليحصر كل ما ذكره.

المطلب الثاني

نطاق التعويض عن اضرار المخدرات في القانون المدني العراقي

The Second Requirement

The Scope of Compensation for Drug Damage in Iraqi Civil Law

وبـالنظر لعـدم وجـود تشـريع خـاص يـنظم أحكـام التعـويض عـن الأضـرار الناشـئة عـن المخـدرات، فـإن القواعـد العامـة فـي القـانون المـدني العراقـي هـي

التي تبقى المرجع الحاكم لهذا التعويض، سواء من حيث نطاقه الشخصي أو من حيث نطاقه الموضوعي.

اولاً: النطاق الشخصي (الدائن بالتعويض)

1-المتعاطي قررت المادة (202) من القانون المدني العراقي[32] , والأصل أن التعويض حق لكل من أصابه ضرر في نفسه، وبما أن تعاطي المخدرات يلحق ضرراً محققاً بمتعاطيها، فإن تاجر المخدرات يُسأل عن هذا الضرر متى توافرت قرائن تثبت قيام الرابطة السببية بين نشاطه غير المشروع وبين الأضرار التي لحقت بالمطالِب بالتعويض, غير أن الإشكال يثور حول مدى انسجام هذا التعويض مع كون المتضرر المباشر – أي المتعاطي – مسؤولاً جنائياً عن فعله وفق المادة (32) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية العراقي رقم (50) لسنة 2017، التي قررت مساءلته ومعاقبته[33]؟ يمكن القول ان موقف القانون العراقي هذا لا ينفي عن (المتعاطي) صفة الضحية في الوقت ذاته, ومن ثم (متضرر), اذ قررت المادة (40)[34] لا تُقام الدعوى الجزائية على المتعاطي إذا بادر من تلقاء نفسه إلى طلب العلاج، وبذلك يجمع بين صفتين متعارضتين ظاهرياً هما(صفة الضحية وصفة المجرم) , غير أن مبادرته الذاتية للعلاج قبل تحرك السلطات المختصة ضده تحسم مركزه القانوني لصالح اعتباره ضحية متضررة أكثر من كونه مرتكباً لجريمة , وقد تبنى قانون المخدرات والمؤثرات العقلية سياسة إصلاح المتعاطي بدلاً من معاقبته، فجعل تعويضه عن الأضرار التي أصابته بالمخدرات جزءاً من هذه السياسة الإصلاحية, ومع ذلك، إذا كان المتعاطي قد ساهم بخطئه في إحداث الضرر بنفسه، جاز إنقاص التعويض المستحق له بنسبة مساهمته في الخطأ، أما إذا لم يكن له دور في ذلك – كما لو قام تاجر المخدرات بإغوائه واستغلال ضعفه أو عدم علمه – فإن التعويض يستحق له كاملاً، عملاً بحكم المادة (210) من القانون المدني العراقي[35].

2- اسرة المتعاطي: قررت المادة (203) من القانون المدني العراقي[36] منح "كل من كان يعيلهم" حق المطالبة بالتعويض في حالتي الوفاة والقتل من جراء الفعل الضار وحرموا من اعالة بسبب القتل أو الوفاة, فاذا ادت المخدرات الى الوفاة فإن الاشخاص الذي كانوا يعيلهم سواء كانوا اسرته او اقارب او من غير الاقارب فان حق التعويض قائم لهم ولم يشترط ان تكون الاعاله واجبه[37].

ثانياً: النطاق الموضوعي

1-الاضرار المادية: يقصد بالضرر المادي ذلك الأذى الذي يصيب الجسد أو الذمة المالية، وقد نصت المادتان (202) و(204) من القانون المدني العراقي على تعويض هذا النوع من الأضرار, فالضرر اللاحق بجسم المتعاطي وسلامته الصحية نتيجة تعاطي المخدرات يخول له المطالبة بالتعويض عن تكاليف العلاج والتأهيل، كما يحق لأسرته المطالبة بالتعويض عن ما لحقها من أضرار مادية جراء عجزه عن إعالتها, ويجوز أن يشمل التعويض الضرر المستقبلي متى كان محقق الوقوع وغير قائم على مجرد الاحتمال، وذلك بمواجهة تاجر المخدرات المسؤول[38] , ويمكن ان يكون التعويض عن تفويت الفرصة اذ كانت له أسبابه المعقولة فأن تعويض فرصة اكمال دراسته او عدم زواج المتعاطي او بنته بسبب شهره ابيها من كونه يتعاطى المخدرات فإن اتجاه القضاء العراقي تعويض هكذا اضرار[39].

1-الاضرار المعنوية: هو الضرر الذي يصيب الشعور والعاطفة, والشرف او العرض او الكرامة او السمعة او المركز الاجتماعي[40] , فالأضرار التي تلحق المتعاطي او اسرته بسمعتها الاجتماعية او في شرفهم , فإن المادة (205) من القانون المدني العراقي قررت تعويض هذا النوع من الاضرار[41], ويقتصر تعويض هذا النوع من الاضرار على المتعاطي وزوجه والاقربين من اسرته, وبذلك لا يمتد الى من كان يعيلهم من الاقارب او من غيرهم, اعالة واجبة او غير واجبة.

الخاتمة

Conclusion

بعد ان انتهينا من هذا البحث توصلنا الى جملة من النتائج والتوصيات:-

اولاً- النتائج Results:-

1-ان المشرع الامريكي لم يقف عند حد تقرير المسؤولية الجزائية على تاجر المخدرات فحسب , بل تناول مسؤوليته المدنية المتمثلة بالمسؤولية التقصيرية التي يترتب عليها تعويض ضحايا هذه المادة الخطرة وهم المتعاطين.

2-كان للمشرع الامريكي دور واضح في اقرار افتراض العلاقة السببية بين الخطأ والضرر الناشئ عن المخدرات , الا ان لهذا الافتراض شروط معينة ومحددة.

3-نظراً للبيئة المعقدة والسرية التي تتم فيها عمليات المتاجرة بالمخدرات يصعب فيها اثبات فعل التاجر, فقد قرر المشرع اعفاء المتضرر من عبء اثبات هذا فعل وعلاقته بالضرر الذي اصاب المتضرر.

ثانياً – التوصيات Recommendations:

نوصي المشرع العراقي بضرورة التدخل لمعالجة النقص التشريعي لتأمين تعويض المتضررين من المخدرات , سيما ان نصوص المواد (202 , 204) من القانون المدني العراقي لا تكفي لافتراض العلاقة السببية بين فعل التاجر والضرر الذي اصاب المتعاطي لهذه المادة الخطرة. على ان يتضمن التشريع الفقرات الاتية:

1- يعد الاتجار غير المشروع بالمخدرات فعلاً ضاراً يرتب المسؤولية التقصيرية, ويلتزم مرتكبه بتعويض كل من يصيبه بضرر مادي او معنوي.

2- يفترض وجود العلاقة السببية بين نشاط تاجر المخدرات والضرر الواقع على المتضرر وعلى التاجر المدعى عليه ان يثبت خلاف ذلك.

3- يحق لكل من المتضرر المباشر من المخدرات واسرته وجهة العمل والجهات التي تكفلت بعلاجه المطالبة بالتعويض امام القضاء المدني

الهوامش
Endnotes

([1]) (المادة 12) من القانون المدني لولاية نيويورك الامريكية justia U.S. Law.2024 New York Laws .GOB - General Obligations.Article 12 - Drug Dealer Liability Act منشور على الموقع الرسمي لتشريعات الولايات الامريكية :
https://law.justia.com/codes/new-york/gob/article-12/

([2])12-102. Definitions. As used in this article:1. "Illegal drug" means any controlled substance the possession of which is an offense under the public health law or the penal law.

([3]) راجع هامش رقم (1) .

([4]) د.حسين عامر،عبد الرحيم عامر،المسؤولية المدنية (التقصيرية والعقدية),دار المعارف الطبعة الاولى،١٩٧٩،القاهرة، ص322.

([5])12-103. Liability established. A person who knowingly participates in a drug market within this state and has been convicted of a crime for such participation in a drug market and is a drug trafficker shall be liable for civil damages as provided in this article.

([6])12-103-2. "Drug market" means the support system of illegal drug-related operations, from production to retail sales, through which an illegal drug reaches a drug user.

([7]) 12-103-8. "Participate in a drug market" means to distribute, possess with intent to distribute, commit an act intended to facilitate or in furtherance of the marketing or distribution of, or agree to distribute, possess with an intent to distribute, or commit an act intended to facilitate or in furtherance of the marketing and distribution of an illegal drug. "Participate in a drug market" does not include the purchase, receipt or possession of an illegal drug for personal use only.

([8])12-104 -3. A person knowingly participates in a drug market if:
(a) the place of the illegal drug use by the individual drug user is within a drug market target community of the defendant;

([9])12-103-12.. "Place of participation" means, in relation to a defendant in an action brought under this article, each county in which such defendant is alleged to have participated in a drug market or in which such defendant resides, attends school, or is employed during the period of the participation in a drug market by such defendant.

([10])12-103-11 "Place of drug activity" means, in relation to an individual drug user, each county in which the individual purchases, receives, possesses or uses an illegal drug or in which the individual resides, attends school, or is employed during the period of the illegal drug use of the individual, unless the defendant proves otherwise by clear and convincing evidence

([11]) 12-104 -3. A person knowingly participates in a drug market if:
(c) the defendant participated in such drug market at any time during the illegal drug use by the individual user.
([12]) 12-104 -3. A person knowingly participates in a drug market if:
(b) the participation of the defendant in such drug market was connected with the same type of illegal drug used by the individual user.
([13]) 12-103-11 "Place of drug activity" means, in relation to an individual drug user, each county in which the individual purchases, receives, possesses or uses an illegal drug or in which the individual resides, attends school, or is employed during the period of the illegal drug use of the individual, unless the defendant proves otherwise by clear and convincing evidence
([14]) سامان فوزي عمر, سردار علي عزيز, التكامل والتناقض بين القانونيين المدني والجنائي, بحث منشور بالمجلة العلمية, جامعة جيهان,السيمانية, المجلد 4,العدد 2, 2020, ص52.
([15]) تنص المادة (202) من القانون المدني العراقي رقم لسنة 40 لسنة 1951 المعدل على انه: (كل فعل ضار بالنفس من قتل او جرح او ضرب او اي نوع من انواع الايذاء يلزم بالتعويضات من احدث الضرر). وتنص المادة (204) منه على انه: (كل تعدٍ يصيب الغير بأي ضرر غير ما ذكر في المواد السابقة يستوجب التعويض)
([16]) نصت المادة (231) من القانون المدني العراقي على انه: (كل من كان تحت تصرفه الات ميكانيكية او اشياء اخرى تتطلب عناية خاصة للوقاية من ضررها يكون مسؤولاً عما تحدثه من ضرر ما لم يثبت انه اتخذ الحيطة الكافية لمنع وقوع هذا الضرر, هذا مع عدم الاخلال بما يرد في ذلك من احكام خاصة)
([17]) د.اياد عبد الجبار ملوكي,المسؤولية عن الاشياء,مطبعة بابل,بغداد,1980,,ص47.
([18]) Civil Cass.6 Mar,1935.Dalloz,304,1938. انظر المزيد من القرارات في هامش (15) من د. اياد عبد الجبار,المرجع نفسه,ص85,ص93
([19]) ابراهيم الدسوقي,الاعفاء من المسؤولية المدنية عن حوادث السيارات,جامعة القاهرة,دار النهضة العربية,القاهرة,مصر,1975,ص468. د.اياد عبد الجبار,مرجع سابق,ص86.
([20]) د.محمد لبيب شنب,المسؤولية عن الاشياء,مكتبة النهضة المصرية,القاهرة,مصر,1957,ص149.
([21]) نصت المادة (102) من قانون الاثبات رقم 107 لسنة 1979 على انه: (اولاً: القرينة القضائية هي استنباط القاضي امرا غير ثابت من امر ثابت لديه في الدعاوى المنظورة .ثانيا: للقاضي استنباط كل قرينة لم يقررها القانون وذلك في نطاق ما يجوز اثباته بالشهادة.)
([22])H.B.Pouillaud. Le lien de caisalite’ dans le droit de la Responsabilite’ administrative.These.Uinversit Pantheon-Assas.13 december.2011.P.418
([23])R. Saleilles,Etude sure la Theorie Generale de L’obligation D’aprees le Premier Projet de code civil Allemand,1914,n305. R.Demogue et le Droit de le Responsabilite Civile.Revue Interdisciplinaire D’etudes Juridiques. Volume 56.Issuel,2006.pp.137-158.
([24]) د. محمد مصباح محمد,قرينة السببية في مجال المسؤولية الادارية,بحث منشور بمجلة البحوث القانونية والاقتصادية’جامعة القاهرة,ع87,ص743.
([25])3rd Civ. Chamber. 11 Feb. 1998. appeal no. No.96-(0.257) 2rd Civ. chamber, 4 Nov 2010, no.09-88.403 .

Ch.Q.Ambrunz,Latiction de la Causalita alternative. Fondement of parspectivas de la Jurisprudence "Distilbene, Dalloze, 2010, P.12.

([26])Court-Cass, commercial. chamber, 28 spet 2010. appeal, no: 09-09 272

([27]) د. سليمان مرقس,اصول الاثبات في المواد المدنية,المطبعة العالمية,القاهرة,مصر,1952,ص252-253.

([28]) 12-105. Recovery by illegal drug users. 1. An individual drug user may not bring an action for damages caused by the use of an illegal drug, unless all of the following conditions are met:

(a) The individual discloses to law enforcement authorities, more than six months before filing the action, information known to the individual regarding their source of illegal drugs;

(b) The individual has not used an illegal drug within the six month period preceding filing the action.

[29]) د.عبد المجيد الحكيم,الموجز في شرح القانون المدني العراقي في مصادر الالتزام,شركة الطبع والنشر الاهلية,بغداد,العراق,1969,ص547.

([30]) 12-104. Recovery by persons other than illegal drug users. 1. One or more of the following persons may bring an action for and recover damages caused by use of an illegal drug by an individual:

(a) A parent, legal guardian, child, or spouse of an individual drug user;

(b) An employer of an individual drug user; and

(c) A medical facility, insurer, governmental entity, employer, or other entity that funds a drug treatment program or employee assistance program for the individual drug user.

[31] 12-104.4. A person entitled to bring an action under this section may recover the following damages:

(a) Economic damages including, but not limited to, the cost of treatment and rehabilitation, medical expenses, loss of economic potential, loss of productivity, and support expenses;

(b) Non-economic damages, including, but not limited to, physical and emotional pain and suffering, disfigurement, loss of companionship and consortium;

(c) Reasonable attorney fees;

(d) Reasonable expert consultant and expert witness fees; and

(e) Costs and disbursements as provided for in the civil practice law and rules.

([32]) نصت المادة (202) من القانون المدني العراقي على انه :(كل فعل ضار بالنفس من قتل او جرح او ضرب او اي نوع آخر من أنواع الايذاء يلزم التعويض من أحدث الضرر)

([33]) نصت المادة(32) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية العراقي على انه : (يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن (1) سنة واحدة ولا تزيد على (3) ثلاث سنوات وبغرامة لا تقل عن (5000000) خمسة ملايين دينار ولاتزيد على (10000000) عشرة ملايين دينار كل من استورد أو انتج او صنع

أو حاز أو احرز أو اشترى مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية أوسلائف كيميائية او زرع نباتا من النباتات التي ينتج عنها مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية أو اشتراها بقصد التعاطي والاستعمال الشخصي)

(34) نصت المادة(40/ أولا) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية العراقي على انه: (لا تقام الدعوى الجزائية على من يتقدم من متعاطي المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية من تلقاء نفسه للعلاج في المستشفى المختصة بعلاج المدمنين)

(35) تنص المادة (210) من القانون المدني العراقي على انه: (للمحكمة ان تنقص مقدار التعويض او الا تحكم بتعويض ما اذا كان المتضرر قد اشترك بخطئه في احداث الضرر او زاد فيه او كان قد سوا مركز المدين).

(36) نصت المادة (203) من القانون المدني العراقي على انه: (في حالة القتل وفي حالة الوفاة بسبب الجرح او أي فعل ضار آخر يكون من احدث الضرر مسؤولاً عن تعويض الاشخاص الذي كان يعيلهم المصاب وحرموا من الاعالة بسبب القتل والوفاة).

(37) د.عبد المجيد حكيم،مرجع سابق,ص533.

(38) د.حسن علي الذنون,المبسوط في المسؤولية المدنية –الضرر-,شركة التايمس للطبع والنشر المساهمة, بلا سنة النشر,ص161.

(39) تمييز /3 / ١٩٧٣ النشرة القضائية س4، عدد 2 – ص78

(40)د.عبد المجيد الحكيم,مرجع سابق,ص535.

(41) نصت المادة (205) من القانون المدني العراقي على انه: (1- يتناول حق التعويض الضرر الادبي كذلك فكل تعد على الغير في حريته او في عرضه او في شرفه او في سمعته او في مركزه الاجتماعي او في اعتباره المالي يجعل المتعدي مسؤولاً عن التعويض. 2- ويجوز ان يقضي بالتعويض للازواج وللاقربين من الاسرة عما يصيبهم من ضرر ادبي بسبب موت المصاب)

المصادر
References

First: Books

I. I. Dr. Hussein Amer, Abdul Rahim Amer, Civil liability (tort and contract), Dar Al-Maaref, first edition, 1979, Cairo
II. II. Saman Fawzi Omar, Sardar Ali Aziz, "Complementarity and Contradiction between Civil and Criminal Law," a study published in the Scientific Journal of Cihan University, Al-Simaniyah, Volume 4, Issue 2, 2020.
III. III. Dr. Ayad Abdul Jabbar Maluki, "Civil Liability," Babel Press, Baghdad, 1980.
IV. IV. Dr. Ibrahim Al-Dasouqi, "Exemption from Civil Liability in the Event of a Road Accident," Cairo University, Dar Al-Nahda
V. V. Dr. Muhammad Labib Shanab, "Civil Liability," Al-Nahda Al-Masriya Library, Cairo, Egypt, 1957
VI. VI. Dr. Muhammad Misbah Muhammad, "The Presumption of Causation in Administrative Liability," a study published in the Cairo University Journal of Legal and Economic Research, issue 87.
VII. VII. Dr. Suleiman Marcus, "Principles of Evidence in Civil Matters," International Press, Cairo, Egypt, 1952.
VIII. VIII. Dr. Abdul Majeed Al-Hakim, "Brief Explanation of Iraqi Civil Law on the Sources of Obligations," National Printing Office, Baghdad, Iraq, 1969.
IX. IX. Dr. Hassan Ali Al-Dhanun, "Explanation of Civil Liability - Damages," Times Printing and Publishing, no year of publication.
X. H.B.Pouillaud. Le lien de caisalite’ dans le droit de la Responsabilite’ administrative.These.Uinversit Pantheon-Assas.13 december.2011.
XI. R. Saleilles,Etude sure la Theorie Generale de L’obligation D’aprees le Premier Projet de code civil Allemand,1914,n305.

R.Demogue et le Droit de le Responsabilite Civile.Revue Interdisciplinaire D'etudes Juridiques. Volume 56.Issuel,2006.

Second: Legislation

I. Iraqi Civil Code No. 40 of 1951
II. New York State Civil Code
III. Iraqi Evidence Law No. 107 of 1979
IV. Iraqi Narcotics and Psychotropic Substances Law No. 50 of 2017

Third: Judicial decisions

I. Iraqi Discrimination / 3 / 1973 Judicial Bulletin, Issue 4, No.
II. 3rd Civ. Chamber. 11 Feb. 1998. appeal no. No.96-(0.257) 2rd Civ. chamber, 4 Nov 2010, no.09-88.403 .
III. Ch.Q.Ambrunz,Latiction de la Causalita alternative. Fondement of parspectivas de la Jurisprudence "Distilbene, Dalloze, 2010.
IV. Court-Cass, commercial. chamber, 28 spet 2010. appeal, no: 09-09 272